بحافر دابته هذا اذا لم يصعد على الصفا والمروة قال النووي في مناسكه
فان صعد وهو الاكمل فقد زاد خيرا قال وليس الصعود شرطا بل
هو سنة متاكدة وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة
بقدر قامة وهو ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط
ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن انتهى لكن في شرح المهذب نقل القبا
القامة عند هذا القول ان الواجب صعود شي يسير ليتيقن قطع جميع
المسافة كما يجب غسل شي يسير من الراس في غسل الوجه وعليه فيكون الاحتياط
صعود ذلك القدر اليسير لا قدر القامة قلت ناقل على ان الماوردي جرد
هذا القول لحصول اليقين بالصادق عقبه بما يذهب منه واصابعه
بما يذهب اليه وتبعه الجمال الطبري فقال وقيل الرقي على الصفا
شرط وليس كذلك اذ القصد باشتراطه عند من قال به استيعاب ما بين
الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقي فانه اذا الزق رجله او رجل
مركوبه بالجدار رجع الصفا او دخل من تحت العقد المشرف على المروة
مستوعب لما بينهما ذكره المحب الطبري ايضا فقال قد تواتر كونه
يعني العقد المذكور جدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون
عليه انتهى وان يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي فلو
عرج عنه لم يصح نعم لو التوى عنه يسيرا لم يضر نص عليه الشافعي
رضي الله عنه والبداة بالصفا اولى السبع وكل وتر بعدها وبالمروة
في الثانية وكل شفع بعدها فلو بدا بالصفا في الاولى ثم عدل عن
طريقه ورمي بالمسجد او غيره وبدا ثانيا من الصفا لم يصح ذكره في الروضة
وغيرها ولو ترك السابعة بدا فيها السادسة بالصفا والسادسة

فالسابعة

فالسابعة لغو ويلزمه سادسة يبدا فيها من المروة وسابعة يبدا
فيها من الصفا والخامسة فالسادسة لغو وتصير السابعة خامسة
فيكمل عليها او ترك ذراعا من السابعة فان كان من اخرها اتى به فقط او من
اوله استانفها او من اثنائها اتى به ثم بما بعده او من السادسة
فكذلك وتلغو السابعة ذكر جميع ذلك القمولي وغيره فعلم ان شروط
ان شروط السعي خمسة كونه سبعا وكونه بعد طواف صحيح وقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة وكونه من بطن الوادي والترتيب بان يبدا
بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وبحث العز ابن جماعة انه لو سعى
منكوسا او معترضا كان كالطواف فعليه تزيد الشروط على خمسة ولو بني
جدار ممتد في موضع السعي فهل يجوز السعي عليه كما يجوز الطواف على سطح
المسجد ونحوه فيه نظر والجواز اقرب واما سننه فمنها الطهارة
وستر العورة والموالاة بين مراته واجزائه وبينه وبين الطواف
مع ركعتيه نعم يسن اذا فرغ من الطواف مع ركعتيه ان يستلم
الحجر الاسود للاتباع في حديث مسلم عن جابر وليكون اخر عهده ما
ابتدا او قضيته انه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود
عليه قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي
انتهى ورجح غيره استحباب ذلك شيخ الاسلام فانه قال والظاهر
سن ذلك قال شيخ الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه
الحاكم في صحيحه باسناد على شرط مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح
بهما وجهه وصرح به القاضي ابو الطيب والقاضي مجلي في التقبيل انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)